

الفقه على المذاهب الأربعة

- إذا كان لشخص دين عند آخر له هذا الدين أو وهبه لأجنبي فإنه لا يجوز على تفصيل في المذاهب (1) .

(1) (الحنفية - قالوا : هبة الدين جائزة .

فإذا قال له : وهبت لك الدين الذي لي عليك فإنه يصح ولكن هبة حقيقية لأن الهبة يشترط فيها إن يكون عينا لادينا فهي مجاز عن إسقاط الدين عنه وإن كانت بلفظ الهبة كما تقدم . ويتم إسقاط الدين بمجرد قول الواهب وهبت لك الدين فلا يشترط قبول المدين . فإذا لم يقبل المدين ورد الهبة فإنها ترتد ويبقى الدين عليه على المختار . هذا إذا كان كفيلا فوهب له صاحب الدين دينه الذي كفله فإن الهبة تصح بشرط القبول . وإذا رفض هذه المنحة فإن رفضه يصح .

إما إذا أبرأه صاحب الدين من الكفالة فإن إبرأه يتم من غير قبول ولو رد إبرأه لا يقبل رده لأن صالح الدين قد استغنى عن كفالته فلا يجبر على قبولها . وإذا أبرأ الأصيل عن الدين أو وهبه له فإن قبل فقد برئ الأصيل والكفيل . وإن لا يقبل لا يبرأ واحد منها .

وإذا كان لشخص دين على آخر فمات الدين لوارثه فإنه يصح ولو رد الزارث الهبة فإنها ترتد ولو وهب الدين لبعض الورثة كانت الهبة للجميع . أما إذا أبرأ أحد الورثة فإن الإبراء يصح في نصيبه وحده . هذا كله في هبة الدين لمن عليه الدين .

أما هبة الدين للأجنبي فهي صحيحة : وقد عرفت في تعريف الهبة أنه يشترط في صحة هبة الدين أن يأمر الدائن الموهوب له بالقبض فيقبضه بالنيابة عنه وبذلك يصير الدين غينا فيقبضه عن نفسه .

المالكية - قالوا : تصح هبة الدين لمن عليه الدين ولغيره فإن كانت لمن عليه الدين كانت إبراء وإبراء يحتاج الى قبول على الراجع لأنه نقل للملك . فإذا لم يقبل المدين لاتصح هبة الدين له وبعضهم يقول : إن هبة الدين إيقاط لانقل للملك فلا يحتاج إلى قبول .

أما إذا وهب الدين لغير من عليه الدين فإن الهبة تصح بشروط ثلاثة : .
الشرط الأول : أن يشهد على الهبة وإشهاد شرط صحة .

الشرط الثاني : أن يدفع الواهب له سند الدين إن كان له سند .

وهذا الشرط يختلف فيه فبعضهم يقول : إنه شرط صحة وبعضهم يقول : إنه شرط كمال .

الشرط الثالث : أن يجمع بين الموهوب له وبين من عليه الدين إن كان حاضرا أما إن كان غائبا فلا يشترط الجمع وهل شرط الجمع بينهما إن كان المدين حاضرا شرط صحة أو كمال ؟
والراجع أنه شرط كمال .

فإذا كان لشخص مائة جنيه دينا عند آخر وأراد أن يهبها لأخيه مثلا فإن الأكمل في ذلك أن يشهد على الهبة وأن يجمع بين أخيه وبين المدين إن كان حاضرا ويحيله ويعطي أخاه سند الدين إن كان معه سند .

وبذلك تتم الهبة اتفاقا فإن تعذر حضور المدين أو لم يكن للدين سند فإنه يكفي لصحة الهبة الإشهاد والقبول .

وهل إذا كان تامدين حاضرا ولم يجمع بينهما أو كان للدين سند ولم يعطه للموهوب له يصح أو لا ؟ خلاف ذكرناه لك أولا .

إن دفع المدين الدين للواهب بعد علمه بالهبة ضمنه الموهوب له .
ونظير هذه المسألة رهن الدين فإنه لا بد فيه من الإشهاد .

وصورة رهن الدين أن يشتري سلعة من محمد بعشرين جنيها وللمشتري دين عند خالد يسوي عشرين جنيها أو أكثر أو أقل فرهن دينه عند محمد في نظير سلعته فعليه في هذه الحالة أن يشهد بأنه رهن لمحمد دينه الذي له عند خالد وأن يعطي محمدا سند الدين إن كان له سند وأن يجمع بينه وبين الغلمدين على التفصيل الذي ذكرناه في الهبة .

الشافعية - قالوا : هبة الدين للذي عليه الدين إبراء فلا تحتاج لقبول .
أما هبته لغير من عليه الدين فمختلف فيها : .

فبعضهم يقول إنها هبة صحيحة وبعضهم يقول إنها باطلة .

والثاني هو المعتمد لأن الدين غير مقدور على تسليمه وهو متصف بكونه دينا فإنه إذا قبض لا يكون دينا بل يكون عينا أما بيع الدين فإن المعتمد صحته .

فإذا كان لشخص دين عند آخر فإنه يصح له أن يبيعه بثمن فيكون الدين في مقابله الثمن .
وذلك التزام لتحصيل المبيع وهو التزام صحيح بخلاف الهبة فإنها لا مقابل لها فالتزام
تحصيل الموهوب غير صحيح .

الحنابلة - قالوا : هبة الدين صحيحة لمن عليه الدين .

فإذا وهبه له صح وإذا أبرأه منه صح وإذا أسقط عنه صحيح وإذا تركه له صح وإذا ملكه له صح وإذا تصدق به عليه صح .

كل ذلك صحيح سواء كلن الدين معلوما أو مجهولا .

أما هبة الدين لغير من هو عليه فإنها لا تصح لأن الهبة تقتضي وجود معين هنا (